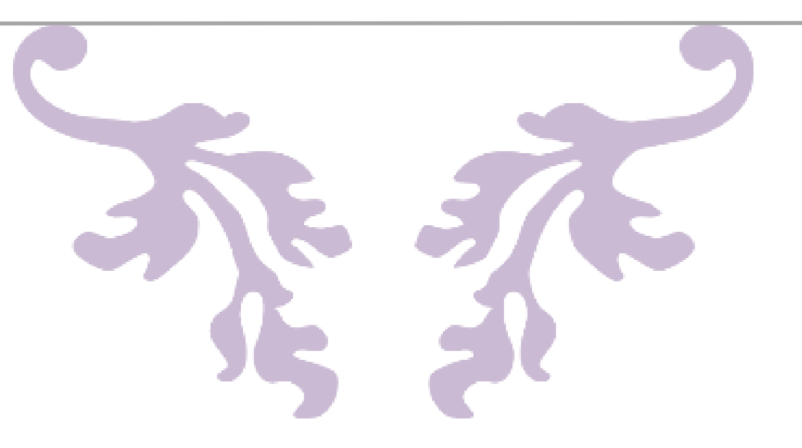


الجامع في النقول المبتورة والجمل المحرفة من كلام

د. سلطان العميري



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد:

فإن المتابع للحوار الدائر حول المسلك الرشيد يجد ظواهر غريبة عن البحث العلمي، فإن بعض من خاض فيها تحققت منه انتهاك حرمات العلم مرات ومرات، وحصل فيها تجاوزات كبيرة لقوانينه وأصوله، وفيها بغي وظلم وتجاوز لحدود الله تعالى.

وقد تتبعت تلك الانتهاكات والتجاوزات وبلغت عدداً كبيراً، ومن أصولها:

الأمر الأول: قطع النصوص من سياقها، وبتر الأقوال عما يبين معناها ويكمله، وقد كثرت النصوص التي قطعوها من المسلك الرشيد وغيره، وبلغت العشرات، وأضحوا يكررون تلك النصوص المبتورة، في ملفات متعددة، ويضعون لكل ملف عنوانا مختلفا ليوهموا القراء بأن عندهم جديد، والحقيقة أنها حزمة محددة، يكررونها في كل مناسبة، ولا جديد فيها.

الأمر الثاني: الاعتماد على النصوص المقطعة وتكرارها، من غير شرح للفكرة المذكورة بتمامها في المسلك الرشيد.

فالمنهج العلمي يقوم على شرح الفكرة كما هي، وذكر أدلة المؤلف، ونقل تقسيمه بتمامه، وذكر الأحوال التي بين بها كلامه بتمامها، وذكر الصور التي مثل بها على كلامه بتمامها، ثم بعد ذلك يقوم بالنقد والاعتراض.

ولكنهم لم يفعلوا ذلك، وإنما جمعوا نصوصا مقطعة، تشتمل على الكلمات التي يرون فيها أنها تحقق ما يريدون، مثل عبارة "غاية الخضوع والتذلل"، "وقصد التقرب والتعبد"، وغيرها من الجمل، ورصفوها في جمل متعاقبة، وأسطر متتالية، ليوهموا القراء بأن الحكم لم يبن إلا عليها!!

الأمر الثالث: التعليق بأفكارهم والتهم التي يريدون إلصاقها بالمؤلف بكلمات جازمة وقاطعة، وبعبارات عاطفية قبل إيراد النصوص المقطعة التي جمعوها من كلام المؤلف، ليؤثروا على ذهن القارئ، ولا يتركون له مجالا للتفكير فيما جمعوه من تلك المجمل المقطعة من كلام المؤلف.

الأمر الرابع: أخذ الأمثلة والصورة التي ذكرها المؤلف على جهة التمثيل، وجعْلها مناطات يراد بها الحصر والتقييد، فالمؤلف يذكر في كلامه أن مناط الشرك في الأفعال له صور متعددة وأحوال مختلفة، ويقول: "ومن أظهر تلك الصور والأحوال"، ثم يذكر صورا بعضها عملية وبعضها اعتقادية، فيحذفون كل تلك الكمات، وينقلون الصور والأحوال التي فيها تعلق بالاعتقاد والمعاني القلبية، يدعون أن المؤلف لم يذكر إلا هي فقط، وهذا كذب وتدليس محرم في الشريعة.

فالمؤلف يذكر في الذبح والاستغاثة والنذر والشفاعة وغيرها الصور التي تكون فيها شركاً أكبر، وبعض تلك الصور اعتقادية وبعضها عملية.

فيأخذون الصور الاعتقادية حتى تبدو للقارئ صورا كثيرة، ثم يدعونه أن المؤلف لم يعلق الحكم إلا عليها!!... وهذا كذب وتدليس فاضح.

الأمر الخامس: تحريف كلام المؤلف واستبداله بكلمات أخرى فيها تحقيق لما يريدون الوصول إليه، فلما افتضح أمرهم أتوا بالكلمات التي استعملها المؤلف، ولكن حرفوا معناها، وحددوا لها معاني تحكما من عندهم ليحققوا مرادهم، كما سيأتي إثباته في الجدول.

الأمر السادس: التحكم في تحديد دلالات الكلام، فيدعون في جمل كثيرة أنها دالة على الحصر والتقييد، وهي ليس فيه استعمال لأدوات الحصر والتقييد، ولا للتراكيب الدالة عليه، وليس لهم معتمد إلا التحكم والكذب والتدليس، والقارئ النبيه يدرك ذلك بوضوح في الجمل المقطعة التي يتناقلونها.

الأمر السابع: تفسير الكلام الواضح البين بالمعاني التي تحقق ما يريدون، فالمؤلف يستعمل ألفاظا لما معانٍ معلومة في لغة العرب ولغة العلماء، ولكنهم يحددون لها معاني أخرى تحكما وقصدا إلى ما يريدون تحقيقه، كما سيأتي في الجدول.

الأمر الثامن: تكرار الكلام الذي تم الرد عليه، وإثبات بطلانه وكذبه بصورة مكثفة حتى يشعِروا القراء بأن ما يدعونه مستقيم ولا إشكال فيه ولا تحريف.

وبهذه الأمور وغيرها استطاعوا أن يؤثروا على عدد من طلبة العلم، بل وعلى عدد من المشايخ الفضلاء، وتوهم أولئك أنهم على شيء، وهم ليسوا على شيء.

والمرجو من المتابعين لهذا السجال أن يحرصوا على طرح عدد من الأسئلة كلما مرت عليهم شيء من تلك الأبحاث الجائرة، ومن تلك الأسئلة:

السؤال الأول: هل تلك الجمل المنقولة تعبر عن حقيقة قول المؤلف وتشرح مراده بتمامه، أم أنها مبنية على الانتقاء، والاجتزاء، والكذب، والتدليس؟!

السؤال الثاني: هل تلك الجمل ذكرت وحدها في الكلام أم ذكرت ضمن التمثيل والصور المقابلة لها؟

السؤال الثالث: هل تلك الجمل تدل على الحصر والتقييد، وهل هي متضمنة أدوات الحصر والتقييد أو هل تراكيبها تدل على ذلك؟

السؤال الرابع: هل المؤلف له كلام آخر في كتابه يبين فيه مراده أكثر مما نقل من تلك الجمل المقطوعة أم لا؟

بهذه الأسئلة يستطيع المتابع أن يحقق العدل، ويلتزم بالمنهج العلمي ويكشف كثيرا من التدليس والكذب الذي تضمنه تلك الملفات المنشورة.

وبهذه الأمور وغيرها يظهر ما في صنيع أولئك المدلسين الكذبة من البغي والظلم والتجاوز لحدود الله في التعامل مع العلم، والحكم على الناس.

وفي الجدول الآتي شرح لعدد من تلك النقول المبتورة والجمل المقطوعة، وقد حرصنا على أن نأتي بأهم ما يتناقلونه في تلك الأبحاث بيانا للحقيقة وتجلية للحق، وبقيت نقول أخرى لم تذكر؛ لأن ما ذكر يغني عنها، ويكشف ما فيها من تدليس وكذب وتحريف.

النص الأول

النص المبتور	سياق النص المبتور
" التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقرباً إليه وتعبداً له، وهذا الفعل شرك أكبر" المسلك الرشيد (٢/١٣)	"ويمكن أن تجمع في معيار واحد فيقال: كل صورة دلت على أن الذبح للمخلوق متضمن لشيء من خصائص الله أو دالة على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة. ويمكن أن نجمل أهم المعاني والمناطات المؤثرة في صور الذبح لغير الله في ستة أمور أساسية: **الأمر الأول:** أن يذبح لغير الله بحالة يغلب عليه فيها الخضوع والذل والتعلق بالمذبوح له لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالذبح وهو في غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمذبوح له، أو يصاحبها دعاء بأن يقبل المذبوح له الذبيحة أو نحو ذلك... **الأمر الثاني:** التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل: ذبحت كذا وكذا لفلان تقربا إليه وتعبدا له، وهذا الفعل شرك أكبر... **الأمر الثالث:** أن يذبح لمخلوق معروف بعبادة المشركين له، كأن يذبح لبوذا أو للصليب أو لأي صنم من الأصنام... **الأمر الرابع:** الذبح لغير الله مع اعتقاد معنى الربوبية في المذبوح له على جهة الاستقلال أو التأثير في قدرة الله ومغالبته... **الأمر الخامس:** الذبح لمخلوق لا يُعرف في العادة الذبح له في عرف العقلاء، كالذبح للشمس أو لزحل أو لشجرة أو لحجر... **الأمر السادس:** أن يذبح للأموات والقبور، والمراد بذلك: أن يقوم المكلف بالذبح وهو يقصد إرضاء ميت من الأموات أو طلب عفوه عنه، أو إعانته له أو نحو ذلك...."

ملاحظات

نقل هذا النص من المسلك الرشيد على أنه هو الضابط الذي علق به الشرك الأكبر في الذبح لغير الله، وهذا كذب وتدليس وافتراء، ويتبين ذلك بأمور:

١-لاحظ سياق النص، وكيف بتر النص من سياقه، ولم ينقل منه إلا الكلام الذي تحته خط فقط، مع أن سياق الكلام إنما هو في بيان ضابط الشرك الأكبر في الذبح لغير الله، وذكر أشهر الصور الذي يكون فيها شركا إذا صرفت لغير الله.

فبتر النص، وصور للقراء أنه لم يذكر في المسلك الرشيد إلا التصريح بقصد التعبد والتقرب فقط، وأن الحكم بالشرك لم يعلق إلا بذلك المعنى فقط.

٢-أن هذا النص ذكرت معه أحوال عملية ومناطات ظاهرة، كما في الأمر الثالث، والخامس والسادس، ولكن كل هذه الأمور غيبت عن القارئ حتى لا يعرف الحقيقة!!

فلماذا لم تذكر؛ هل لأنها صريحة جداً في تعليق الحكم بالمناطات الظاهرة، وهم لا يريدون نقل ذلك؟!!

ولماذا لم يبين للقراء أن المؤلف ذكر صوراً متعددة يتحقق فيها وصف الشرك الأكبر في الذبح، ويبين للقراء أن بعضها عملي وبعضها اعتقادي؟ لماذا يحرف كلامه ولا ينقل منه إلا حالة واحدة فقط؟ أليس هذا كذبا وتدليسا وتحريفا؟!!

٣-أن ضابط الشرك الأكبر في الذبح علق بأن يكون الذبح متضمنا لنسبة شيء من خصائص الله للمخلوق، وهذه النسبة قد تكون عملية وقد تكون قولية وقد تكون اعتقادية، وبين المؤلف أن مراده بالنسبة مطلق الجعل، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، حيث يقول في المسلك الرشيد (١/٢١٤) في تعريف الشرك: "قوله: "جعل شيء"، وصف عام، يشمل كل فعل يقوم به العبد، سواء كان قلبيا أو عملياً"، ويقول في المسلك الرشيد (٢/١٤٧) عن الأحوال التي تتحقق بها النسبة: "وتلك الأحوال قد تكون قلبية وقد تكون عملية ظاهرة".

٤-أن سياق الكلام صريح في أن ما ذكره من الأمثلة إنما هو على سبيل التمثل وليس على جهة الحصر، ولهذا قيل: " ويمكن أن نجمل أهم المعاني والمناطات المؤثرة في صور الذبح لغير الله في ستة أمور أساسية"

فلماذا لم ينقل كما هو في سياقه وتركيبه؟!! أليس هذا كذبا وقصدا إلى التدليس والتشويه؟!!

النص الثاني

النص المبتور	سياق النص المبتور
"الذبح لا يكون عبادة إلا بما يتضمن قصد التقرب والتعبد" المسلك الرشيد (٢/٨).	"والتأصيل الأسلم لمسألة الذبح في مقام البناء والتأسيس حتى يتعود ذهن طالب العلم على التفريق بين الأحوال أن يقال: الكلام في الذبح مبني على مقدمتين: المقدمة الأولى: أن الذبح يكون عبادة في حالة كذا وكذا، أو تقول: الذبح لا يكون عبادة إلا بما يتضمن قصد التقرب والتعبد. المقدمة الثانية: أن صرف العبادة لغير الله شرك أكبر. والنتيجة: أن الذبح لغير الله على جهة التعبد والتنسك شرك أكبر. ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن المناطات والضوابط التي نعرف من خلالها: متى يكون الذبح عبادة؟ ومتى لا يكون؟ وقد استعمل هذا التقييد في تأصيل حكم الذبح عدد من العلماء، يقول الشيخ محمد العثيمين في بعض كلامه عن أحوال الذبح: "أن يقع عبادة، بأن يقصد به تعظيم المذبوح له والتذلل له والتقرب إليه، فهذا لا يكون إلا لله تعالى على الوجه الذي شرعه الله تعالى، وصرفه لغير الله شرك أكبر"

ملاحظات

نقل هذا النص على أنه الضابط الذي يقيد به الشرك الأكبر في الذبح لغير الله.
ولاحظ سياق النص، وكيف بتر النص من سياقه، فسياق الكلام إنما هو في التعليق على طريقة بعض العلماء في بيان حكم الذبح لغير الله، وضبط العبارات في التعبير عن الحكم الشرعي، وأما تفصيل ذلك فسيكون في موضع آخر.
فحذف كل الكلام ولم ينقل منه إلا الذي تحته خط فقط؛ ليوهم القراء بأن الكلام جاء في تقييد المناط الموجب للشرك في المعاني القلبية فقط.

ثم إن سياق الكلام فيه نقل لكلام الشيخ محمد العثيمين، ولكنه لم يُذكر مزيدا في الإيهام والتدليس.
وسياق الكلام لم يكن في بيان الضابط الموجب للشرك ولا في ذكر أشهر الصور، وإنما في مناقشة طريقة بناء الحكم الشرعي فقط، ولم يذكر ذلك كله إيهاما وتدليسا.

<table>
<tr><th colspan="2">النص الثالث</th></tr>
<tr><th>النص المبتور</th><th>سياق النص المبتور</th></tr>
<tr><td>" فمتى ما دل الذبح على أن الذابح قامت به غاية الذل مع غاية التعظيم لغير الله... فهو واقع في عبادة غير الله تعالى"

المسلك الرشيد (٢/٢٧).</td><td>"ظهر من خلال الصور السابقة أن المناط الموجب لكون الذبح عبادة لغير الله يرجع إلى دلالته على تحقق مفهوم العبادة في الذابح أو على نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوقين، فمتى ما دل الذبح على أن الذابح قامت به غاية الذل مع غاية التعظيم لغير الله أو ينسب إلى المخلوق شيئا من خصائص الله، فهو واقع في عبادة غير الله تعالى، سواء كانت تلك الدلائل راجعة إلى أمور قلبية محضة أو إلى أمور ظاهرية وحالية.

ومنه يُعلم أن المناط الموجب لكون الذبح عبادة ليس هو الاستحلال القلبي، وإنما هو قيام حقيقة العبادة بالمكلف، وعِلْمُنا بقيامها به قد يكون بالدلائل القلبية أو الدلائل الظاهرة الحالية"</td></tr>
<tr><th colspan="2">ملاحظات</th></tr>
<tr><td colspan="2">نقل هذا النص على أنه بيان للضابط القلبي الذي يقيد به الشرك الأكبر في الذبح لغير الله، وهذا كذب وتدليس، وبتر للنصوص وقطع لها عن سياقها.

فقد ذكر في النص الأصلي أن الضابط يشمل أمرين: الأول: أن يكون الذابح قامت به غاية الذل ومع غاية التعظيم لغير الله.

الثاني: أن ينسب إلى المخلوق شيئا من خصائص الله....وقد سبق أن النسبة قد تكون قولية وقد تكون عملية وقد تكون اعتقادية.

فحذف هذا كله، إيهاماً أن القصد منه حصر المناط الشركي في غاية الذل وغاية الخضوع فقط.

مع أن النص المبتور ذاته ليس فيه ما يدل على التقييد في المعاني القلبية ولا الحصر فيها.</td></tr>
<tr><th colspan="2">النص الرابع والخامس</th></tr>
<tr><th>النص المبتور والمحرف</th><th>سياق النص بلا بتر ولا تحريف</th></tr>
<tr><td>"كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله"

المسلك الرشيد (٢/١٤٧)</td><td>"ويمكن أن تجمع في معيار واحد فيقال: كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة.

ومن أظهر تلك الأحوال والقرائن:

الحالة الأولى: أن يكون الدعاء للمخلوق مع اعتقاد أنه يتصف بصفات الربوبية استقلالا أو تأثيرا على قدرة الله وإرادته...

الحالة الثانية: الطلب من المخلوق الذي لا يعرف في العادة المستقرة عند العقلاء أنه يوجه إليه الطلب والمسألة، كمن يدعو الشمس أو القمر أو الكواكب أو النار أو الشجر أو الحجر..."</td></tr>
</table>

"كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها" المسلك الرشيد (١٤٩/٢)	الحالة الثالثة: الطلب والمسألة من الأصنام التي عرفت بعبادتها من دون الله تعالى... الحالة الرابعة: أن يكون الطلب من المخلوق متضمنا أمرا لا يقدر عليه إلا الله تعالى... الحالة الخامسة: أن يكون الدعاء موجها إلى مخلوق غائب لا يسمع في العادة... الحالة السادسة: أن يكون الدعاء بحالة تتضمن غاية الذل والخضوع للمخلوق، كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذل والخضوع الذي لا يكون إلا لله وحده، والذي يمثل حقيقة العبادة وجوهرها، سواء طلب منه ما يقدر عليه أو غيره، وسواء كان قريبا منه أو نائيا عنه. الحالة السابعة: أن يكون الدعاء متوجها إلى المخلوق بحالة كلية أو أغلبية"

ملاحظات

هذا النص يعد من الفضائح العلمية، وقد وقع فيه البتر والتحريف في مواضع منه، ويتبين ذلك بأمور:

١-انظر كيف اقتطعوا جملة ذكرت ضمن أحوال متعددة في التمثيل على الصور الموجبة للشرك الأكبر في الاستغاثة، وأغفلوا كل ما ذُكر معها من الكلام، فلماذا لم يذكروا أن المؤلف ذكر أن الصور التي يكون فيه الدعاء للمخلوق شركا أكبر متعددة، وبعضها عملي وبعضها اعتقادي؟!! لماذا حذفوا كل الصور ولم يذكروا إلا الصور الاعتقادية فقط؟!! أليس هذا تدليسا وكذبا وتحريفا؟!!

٢-انظر في الحالة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسابعة كلها مناطات عملية ظاهرة....ولكنهم دلسوا وبتروا النص من سياقه، وأوهموا الناس بأنه لم يعلق الشرك في الاستغاثة إلا بالمعنى الذي تضمنه النص الذي نقلوه!!!

٣-أن الحالات التي فيها ذكر المعاني القلبية لم تذكر على جهة التقييد والحصر، وإنما ذكرت على جهة التمثيل مع صور أخرى عملية، ولكنهم ينقلون الاعتقادية وكأنه لم يذكر إلا هي فقط!

٤-أن كل تلك الصور لم يقصد بها الحصر، وإنما قصد بها التمثيل على أشهر الحالات، ولهذا قيل في أولها: "ومن أظهر تلك الأحوال والقرائن".

٥-أن لفظة "النسبة" لا تدل على الانحصار في المعنى القلبي ولا التقيد به، وإنما هي شاملة لكل صورة من الصور التي تتحقق فيها النسبة، سواء كانت عملية أو قولية أو عملية.

فالنسبة في الألوهية قد تكون عملية، وقد تكون قولية، وقد تكون اعتقادية، وكذلك الحال في الربوبية وفي الأسماء والصفات، وقد نص المؤلف على ذلك؛ يقول في المسلك الرشيد (١٤٧/٢) " وتلك الأحوال قد تكون قلبية وقد تكون عملية ظاهرة"....

فلماذا لم يعتبر هذا النص الصريح؟!!

النص السادس

النص المبتور	سياق النص المبتور
"أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها ولكنه يقوم به غاية الذل ونهاية الخضوع لهم، ففعله شرك وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه" المسلك الرشيد (٢/١٥٧).	يقول السهسواني: "المانعون لنداء الميت والجماد وكذا الغائب إنما يمنعونه بشرطين: الأول: أن يكون النداء حقيقيا لا مجازيا، والثاني: أن يقصد ويطلب به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع، وكشف الضر". فإن قصد السهسواني الحكم بالشرك فكلامه غير دقيق؛ فإن المنع من دعاء الأموات له أحوال متعددة، منها: أن يناديهم ويدعوهم في أمور يقدرون عليها ولكنه يقوم به غاية الذل ونهاية الخضوع لهم، ففعله شرك وإن لم يطلب منهم إلا ما يقدر عليه، وثمة صور أخرى موجبة للمنع كما سبق بيانه.

ملاحظات

ادعي في هذا النص أن المقصود به تقييد المناط الموجب للشرك في الاستغاثة بالمعاني القلبية، وهو كذب مبني على البتر والتدليس... ويتبين ذلك بأمور:

١–أن تركيب الكلام ظاهر جدا في أنه جاء على جهة التمثيل فقط، ولهذا قيل: "منها"، وقيل في آخره: وبقيت صور أخرى موجبة للمنع كما سبق بيانه....ولكنهم حذفوا هذا كله ليوهموا القراء بأن المؤلف لم يعلق الحكم إلا على معنى واحد.

٢–أن الحكم الذي ذكر ليس فيه حصر في المعنى القلبي، فغاية الذل والخضوع قد يتحقق بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد، كما شرحه المؤلف مرارا.

النص السابع

النص المبتور	سياق النص المبتور
"فإن المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورا تجعل طلبهم شركا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات كما سيأتي بيانه، ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع من العبادات كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن يشفعوا لهم عند الله". المسلك الرشيد (٢/٣٢٠).	"والاعتماد على هذا الدليل في الحكم على مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره بالشرك الأكبر غير صحيح؛ لأنه قائم على مقدمة خاطئة، حاصلها: أن المناط الموجب للشرك عند العرب في الشفاعة يرجع إلى مجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات هكذا بإطلاق، وهذا غير صحيح؛ فإن المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم، وإنما كفروا لعدد من الاعتبارات، منها: أنهم ضموا إلى ذلك الطلب أمورا تجعل طلبهم شركا أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات كما سيأتي بيانه، ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع من العبادات كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن يشفعوا لهم عند الله".

ملاحظات

ينقل هذا النص على أن المناط الموجب للشرك عند مشركي العرب منحصر في المعاني القلبية فقط، وهذا كذب وتدليس وتحريف فاضح.

ويدل على بتره وتحريفه عن المراد منه أمور:

١–النص كان في مناقشة دليل من أدلة من يرى أن طلب الشفاعة من الميت (عند قبره) شرك أكبر، وهي مسألة مشهورة، وفيها خلاف معلوم بين العلماء، وقد نص ابن تيمية والسهسواني وابن عثيمين وبكر أبو زيد وعبدالرحمن البراك وغيرهم على أنه بدعة وليس شركا، ونصوصهم منقولة في المسلك الرشيد في الموضع نفسه.

فالحديث كله في بحث مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، فقيل في الكلام: إن المشركين لم يكفروا لأنهم طلبوا الشفاعة من الأموات عند قبورهم، وإنما كفروا لأنهم وقعوا في أمور أخرى، وذكر في الكلام عددا منها.

ولكنهم بتروا النص وصوروا للقراء أن الحديث كان عن ضابط الشرك الأكبر في الشفاعة عند المشركين.. هكذا بإطلاق من غير تقييد بكونه طلب الشفاعة عند القبر!!

٢– أن الكلام ليس فيه حصرا لمناط الشرك عند مشركي العرب في المعاني القلبية، لأنه جاء فيه: "لعدد من الاعتبارات، منها"، فواضح جدا أن الكلام جاء على جهة التمثيل، والرد على دليل مخصوص في سياق مخصوص، ولكنهم أعرضوا عن هذا كله تدليسا وكذبا.

٣– أن النص المنقول فيه أن من اعتبارات الشرك عند العرب التقرب للأصنام والأموات بالعبادات، وضرب أمثلة بالعبادات العملية، كالذبح والنذر، فكيف يصح مع هذا أن يقال: إنه جعل المناطات الموجبة للشرك عند مشركي العرب منحصرة في المعاني القلبية؟!!

واضح أن القوم عندهم هوس شديد في إثبات تقييد المناط الشركي في القلب فيتمسكون بأي شيء، ويقطعون الكلام ويبترونه لأجل إثبات تلك التهمة.

النص الثامن والتاسع

النص المبتور	سياق النص المبتور
" وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد من المخلوقين أو يتضمن نسبة النقص إلى الله تعالى" المسلك الرشيد (٢/٣٣٩). *** "أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق متضمنا لغاية الذل وغاية الخضوع أو مصحوبا بصرف شيء من أنواع العبادات للشافع، كالذبح له والنذر والطواف حول قبره وغيرها من الأعمال التي تكون عبادة لغير الله، ووجه الشرك في هذه الصورة أنها متضمنة لصرف شيء من العبادات لغير الله"	"وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي يتضمن نسبة شيء من خصائص الله إلى أحد من المخلوقين أو يتضمن نسبة النقص إلى الله تعالى، **وخصائص الله ليست خاصة بالربوبية، وإنما هي شاملة مع ذلك الألوهية والأسماء والصفات.** **وبناء على هذا الضابط فإن طلب الشفاعة الشركي من المخلوقين له صور متعددة، من أهمها:** الصورة الأولى: أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق متضمنا لغاية الذل وغاية الخضوع أو مصحوبا بصرف شيء من أنواع العبادات للشافع، كالذبح له والنذر والطواف حول قبره وغيرها من الأعمال التي تكون عبادة لغير الله، ووجه الشرك في هذه الصورة أنها متضمنة لصرف شيء من العبادات لغير الله" **الصورة الثانية: أن يكون طلب الشفاعة من مخلوق بعيد لا يسمع في العادة...** **الصورة الثالثة: أن يعتقد طالب الشفاعة أن شفاعة المخلوق ملزمة لله تعالى..** **الصورة الرابع: أن يعتقد طالب الشفاعة أن الشفيع يعلم الله بما لا يعرفه من أحوال خلقه...**

الصورة الخامس: أن يعتقد طالب الشفاعة أن الشفيع يؤثر في إرادة الله في فعل الخير للناس...

الصورة السادس: أن يعتقد طالب الشفاعة أن الشفيع يعين الله تعالى في إيصال الخير إلى الناس...

الصورة السابع: أن يعتقد طالب الشفاعة أن فضل الله وعطاءه لا ينال إلا بشفاعة الشافع...

الصورة الثامن: أن يكون طلب الشفاعة بحالة يستحيل فيها على المخلوق إدراك ما يطلب منه، كأن يكون طلب الشفاعة عند قبر الميت بأعداد كبيرة من الناس يطلبون في وقت واحد وبلغات متعددة من الميت الشفاعة لهم..."

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على أن المناط الموجب للشرك في الشفاعة منحصر في المعنى القلبي، ومقيد به.

وهذا كذب وتدليس، لعدد من الأمور:

١-أن لفظ النسبة مطلق يشمل النسبة القولية والفعلية والاعتقادية، كما سبق بيانه من كلام المؤلف نفسه.

٢-أن عددا من الصور التي ذكرت في التمثيل على الشفاعة الشركية صور عملية وليست اعتقادية، كما هو الحال في الصورة الأولى والثانية والثامنة...فلماذا لم تذكر هذه الصور للقراء؟!! أليس هذا كذبا وتدليسا؟!!... وكيف يكون المناط منحصرا في المعنى القلبي، ثم تذكر تلك الصورة، وهي صور عملية ظاهرة؟!!

٣-لماذا لم يذكر للقراء أن المؤلف ذكر عددا من الصور التي يكون فيها طلب الشفاعة من المخلوق شركا أكبر، وبعض تلك الصور عملية وبعضها اعتقادي، لماذا لم ينقل للقراء إلا الصور الاعتقادية فقط، أليس هذا كذبا وتدليسا وتحريفا؟!!

٤-أن تركيب الكلام وألفاظه تدل على أن المقصود بتلك الصور إنما هو التمثيل وليس الحصر والتقييد، ولهذا قيل: "من أهمها".

٥-أن الصورة الأولى ليس فيها حصر للمناط الشركي في المعنى القلبي، بل هي ظاهرة جدا في أن الشفاعة إذا صاحبها صرف شيء من تلك الأعمال الظاهرة- الذبح والنذر له والطواف حول قبره وغيرها- تكون شركا، فأين هو المعنى القلبي المدعى؟!! وأين هو الحصر المدعى؟!!

٦-أن الصورة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ليس فيها حصر في المناط القلبي، وغاية ما فيه أن من الصور الموجبة للشرك ما كان فيها ذلك الاعتقاد.... ومع هذا كله ادعو أن تلك الصور تدل على الحصر والتقييد كذبا وتدليسا وتحريفا، وكأن الناس لا يعرفون أسلوب الحصر والتقييد في لغة العرب، فالحصر والتقييد أسلوب عربي له أدوات معلوم وأساليب معروفة، فأين هي في تلك النصوص؟!

٧-أن الكلام كله ليس في الحصر، وإنما في التمثيل على أشهر الصور، ولهذا قيل في أول الصور: "وبناء على هذا الضابط فإن طلب الشفاعة الشركي من المخلوقين له صور متعددة، من أهمها"

النص العاشر	
النص المبتور	**سياق النص المبتور**
" وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعا من الشرك، منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرا على الله" المسلك الرشيد (٣١٠/٢).	"**وهذا النص ليس مشكلا؛ لأن ابن تيمية يتحدث فيه عن الحالة التي كان عليها مشركو العرب في التشفع بأصنامهم**، وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعا من الشرك، منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيرا على الله، **وهي ليست محل البحث في مسألتنا**".
ملاحظات	
ادعي في هذا النص أنه يدل على حصر المناط الموجب للشرك في الشفاعة في المعنى القلبي، وهذا كذب وتدليس، فليس في النص حصر لا أسلوبا وتركيبا ولا مضمونا، وإنما جاء في التعليق على نص لابن تيمية بين فيه بعض الأحوال التي أوجبت الشرك الأكبر في الشفاعة عند العرب، وليس فيه أن العرب لم يشركوا إلا لأجل هذه المناطات فقط.	

النص الحادي عشر	
النص المبتور	**سياق النص المبتور**
"ولا تكون شركا أكبر إلا إذا كانت على جهة التعبد" المسلك الرشيد (١٢٢/٢).	**وهذا الاستدلال فيه من النظر ما في الاستدلال على الأفعال المحتملة التي سبق التنبيه عليها، فغاية ما فيه أن الاستعاذة يمكن أن تكون من العبادات، وليس فيه أن كل استعاذة عبادة، وبناء عليه، فليست كل استعاذة بغير الله شركا أكبر**، ولا تكون شركا أكبر إلا إذا كانت على جهة التعبد".
ملاحظات	
ادعي في هذا النص أنه يدل على حصر المناط الموجب للشرك الأكبر في الاستعاذة في المعنى القلبي، وهذا كذب وتدليس، فغاية ما فيه أن الاستعاذة بالمخلوق لا تكون شركا إلا إذا كانت على جهة التعبد. وجهة التعبد قد تتحقق بالقول وقد تتحقق بالفعل وقد تتحقق بالاعتقاد، وقد سبق بيان ذلك من كلام المؤلف نفسه في الكلام عن الاستغاثة بغير الله لأنه نص على أن حكم الاستعاذة قد يكون شركا أكبر، وقد يكون دون ذلك، وأن تفصيل ذلك سيأتي في باب الاستغاثة لأن بابهما واحد. المسلك الرشيد (٢/ ١١٣)	

النص الثاني عشر	
النص المبتور	**سياق النص المبتور**
"التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربا إليه وتعبدا له، وهذا الفعل شرك أكبر" المسلك الرشيد (٣٤٥/١)	"**ويمكن أن نجمل أهم المعاني والمناطات المؤثرة في جعل صرف الأفعال المحتملة لغير الله شركا في خمسة أمور أساسية**: **الأمر الأول: أن يصاحب تلك الأفعال اعتقاد معنى من معاني الربوبية في المخلوق**... **الأمر الثاني: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس أو لزحل أو لشجرة أو لحجر**... **الأمر الثالث**: التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا لفلان تقربا إليه وتعبدا له، وهذا الفعل شرك أكبر...

	الأمر الرابع: أن يقوم بفعل محتمل بحالة يغلب عليه فيها الخضوع والذل والتعلق بالمخلوق لأي سبب من الأسباب... الأمر الخامس: أن يقصد من مخلوق أمرا لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كان يطلب من مخلوق شفاء المريض أو إعطاء الولد، أو يخاف من مخلوق أن ينزل به البلاء أو يعذبه يوم القيامة، أو يتبرك بمخلوق في زيادة رزقه أو غيره ذلك من المعاني التي لا يقدر عليها إلا الله... الأمر السادس: أن يقصد بتلك الأفعال مخلوقا معروفا بعبادة المشركين له، كأن يذبح لبوذا أو للصليب أو لأي صنم من الأصنام..."

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يتضمن تقييد مناط الشرك بالمعاني القلبية، وهو كذب وتدليس.

ويتبين ذلك بأمور:

١–لاحظ أيها القارئ الكريم سياق النص، وكيف بتر النص من سياقه، ولم ينقل منه إلا الكلام الذي تحته خط فقط، مع أن سياق الكلام إنما هو في التمثيل على أشهر الصور الذي تكون فيها الأفعال المحتملة شركا إذا صرفت لغير الله.

فبُتر النص، وصور للقراء أنه لم يذكر في المسلك الرشيد إلا التصريح بقصد التعبد والتقرب فقط، وأن الحكم بالشرك لم يعقل إلا بذلك المعنى فقط.

٢–ثم مع التسليم بأنه لم يذكر إلا ذلك المعنى فما وجه دلالته على الحصر، فالحصر أسلوب عربي له أدواته وأساليبه، فهل هي متوفرة في هذا النص المبتور؟!!

وقبل ذلك كله، لماذا بُتر النص من سياقه وتركيبه، فهو مذكور ضمن حالات متعددة، فلماذا لم ينقل كما هو في سياقه؟!!

هنا يظهر لك أخي الكريم القصد إلى التشويه بالكذب والبتر.

٣–أن الأمر الخامس والسادس أعمال ومناطات ظاهرة، فكيف يدعى في الكلام أنه يقيد المناط الموجب للشرك في المعاني القلبية؟!!

النص الثالث عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
" ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى حالة التعبد إلا بأن ينضاف إليه معنى من المعاني التي تنقله من حالة الاحتمال إلى حالة التمحض في الدلالة على غاية التذلل والخضوع". المسلك الرشيد (٣٣٨/١).	"فالذبح مثلا قد يكون عبادة لله تعالى وقد يكون عادة، وقد يكون عبثا، وقد يكون إكراما للضيف، وقد يكون عبادة لغير الله تعالى، وكذلك الخوف قد يكون عبادة لله تعالى، وقد يكون خوفا طبيعيا، وقد يكون عبادة لغير الله، وكذلك الحال في الأمور الأخرى، فلأجل هذا التنوع جُعلت هذه الأمور من الأفعال المحتملة. ولا ينتقل هذا النوع من الأفعال المحتملة إلى حالة التعبد إلا بأن ينضاف إليه معنى من المعاني التي تنقله من حالة الاحتمال إلى حالة التمحض في الدلالة على غاية التذلل والخضوع".

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على تقييد مناط الشرك في المعاني القلبية، وهذا تدليس وبتر للكلام من سياقه.

لاحظ أن سياق الحديث كان عن بيان الأحوال التي يمكن أن تكون عليها الأفعال المحتملة، كالذبح والخوف وغيرها من الأفعال كالمحبة والاستغاثة والدعاء.

فهذه الأفعال من حيث هي محتملة لعدد من الأمور كما ينص على ذلك جماهير العلماء.

ثم قيل في الكلام إنها لا تكون عبادة حتى يحتف بها ما يجعلها متمحضة من الدلالة على غاية التذلل والخضوع.

وما يجعلها كذلك قد يكون قولا، وقد يكون فعلا، وقد يكون اعتقادا، فالمناط الناقل لتلك الأفعال من حال الاحتمال إلى حال التعبد ليس خاصا بالمناط القلبي.

النص الرابع عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
" أن يقوم المكلف بإراقة الدم على صورة يظهر فيها معنى التقرب والتعبد لغير الله تعالى" المسلك الرشيد (١٢/٢).	"**القسم الرابع: ذبح شركي، والمراد**: أن يقوم المكلف بإراقة الدم على صورة يظهر فيها معنى التقرب والتعبد لغير الله تعالى، **ولك أن تقول: هو أن يقوم المكلف بالذبح لغير الله على جهة التقرب والتعبد**".

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على تقييد المناط الموجب للشرك الأكبر في الذبح بالمناط القلبي، وهذا كذب وتدليس، فليس في تركيب النص ما يدل على ذلك، وإنما غاية ما فيه أن الذبح يكون شركا إذا كان على جهة التعبد، وهذه الجهة قد تكون قلبية وقد تكون عملية وقد تكون قولية، كما سبق بيانه من كلام المؤلف كثيرا.

وهذا التركيب يستعمله كثير من العلماء المعاصرين كما هو معلوم.

بل كثير من العلماء المعاصرين، كالشيخ محمد العثيمين وعبدالرحمن البراك وغيرهما يستعلمون تركيب" قصد التعبد"، فكلامهم على طريقة هؤلاء الكذبة أولى بأن يدعى فيه أنه يدل على تقييد المناط الشركي في المعاني القلبية.

النص الخامس عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
"كل نذر متضمن لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق أو دلت على تضمنه لذلك دلالة ظاهرة" المسلك الرشيد (٩٢/٢).	"كل نذر متضمن لنسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق أو دلت على تضمنه لذلك دلالة ظاهرة، **وخصائص الله متنوعة، فقد تكون في الربوبية وقد تكون في الألوهية وقد تكون في الأسماء والصفات**"

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على حصر المناط الموجب للشرك في النذر في المناط القلبي، وهذا كذب وتدليس، لأمور:

١–ليس في الكلام ما يدل على الحصر، بل فيه ما يدل على العموم، فخصائص الله عامة تشمل الخصائص في الألوهية وفي الربوبية وفي الأسماء والصفات.

٢–قد نص المؤلف على أن من خصائص الله العبادات المحضة، وهي أعمال ظاهرة، فمن صرفها لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر، فكيف يقال إنه يقيد مناط الشرك في المعاني القلبية؟

٣–قد نص المؤلف أن الأفعال المحتملة يتحقق فيها الشرك الأكبر بكثير من الصور والأحوال الظاهرة العملية، فكيف يقال بأنه يقيد الشرك في المعاني القلبية؟!!

٤–ثم إن المؤلف شرح في موضع آخر مراده بالنسبة والجعل، ونص على أنها شاملة للجعل العملي والجعل الاعتقادي.

حيث يقول في المسلك الرشيد (١/٢١٤) في تعريف الشرك: "قوله: "جعل شيء"، وصف عام، يشمل كل فعل يقوم به العبد، سواء كان قلبيا أو عمليا، ويدل على أن الشرك فعل للعبد ووصف له، وليس بالضرورة فعلا صادقا في الواقع".

فلماذا لم يعتبر هذا النص الصريح؟!!

النص السادس عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
" قد يكون عبادة في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله بصورة تتضمن معنى التعبد فهو واقع في الشرك الأكبر". المسلك الرشيد (٢/١٠٢).	"فدل هذا على أن تلك الآية –أعني: قوله تعالى: { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر} [البقرة:٢٧٠]– لا تدل بحال على أن النذر من العبادات المحضة، وإنما غاية ما تدل عليه أنه قد يكون عبادة في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله بصورة تتضمن معنى التعبد فهو واقع في الشرك الأكبر".

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على أن المناط الموجب للشرك الأكبر في النذر لا يكون إلا في المعنى القلبي، وهذا كذب وتدليس، لأمور:

١–ليس في النص أن معنى التعبد وتحققه لا يكون إلا بالاعتقاد القلبي، فإنه قد يكون بالعمل وقد يكون بالقول وقد يكون بالاعتقاد، كما تكرر هذا كثيرا في الكتاب.

٢–ثم إن النص جاء تعليقا على الاستدلال بآية من الآيات، وأما الموضع الذي فيه بيان المناط الموجب للشرك في النذر فقد سبق هذا الموضع، وفيه تفصيل واضح وبين، ولكنهم يعتمدون على الجمل المقطوعة لأنها تساعدهم على تقرير ما يريدون.

النص السابع عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
	"فكذلك الحال في التفريق بين مقام التحية والتعبد في فعل السجود لا يبنى في الأصل الغالب على معنى واحد مقنن، وإنما يبنى على معان متعددة تتضافر فيما بينها في إظهار الفرق بين ما كان سجودا للتحية وبين ما كان سجودا للتعبد. ومع ذلك فهناك أحوال متنوعة يمكن أن تكون دالة على التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة، ومن تلك القرائن: الحالة الأولى: السجود لمخلوق لا توجه إليه التحية في العادة، مثل السجود للشمس والقمر والكواكب والنار والحجر والشجر وغيرها، فهذه المخلوقات لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالتحية والإكرام، فالتوجه إليها بذلك الفعل دليل على غلبة معنى التعبد على فاعله. الحالة الثانية: أن يكون السجود لشيء معروف بعبادة المشركين له، كأن يسجد لبوذا أو للصليب، أو لصنم من أصنام المشركين، فهذا السجود يعد سجود عبادة وهو فعل موجب للكفر الأكبر، يقول القاضي عياض في تأكيد هذا المعنى:" وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم، وللشمس، والقمر، والصليب، والنار".
"الحالة الثالثة: أن يكون السجود بحالة فيها تخشع وتبتل وابتهال وطول وغيرها من المعاني التي لا تصاحب التحية والإكرام في العادة، فوقوع مثل ذلك يدل على غلبة معنى التعبد على الساجد. الحالة الرابعة: أن يعتقد الساجد في المسجود له معنى من معاني الربوبية استقلالا أو تأثيرا، فتحقق مثل هذا المعنى دليل على غلبة معنى التعبد على الساجد". تحقيق الإفادة (٢٠٧).	الحالة الثالثة: أن يكون السجود بحالة فيها تخشع وتبتل وابتهال وطول وغيرها من المعاني التي لا تصاحب التحية والإكرام في العادة، فوقوع مثل ذلك يدل على غلبة معنى التعبد على الساجد. الحالة الرابعة: أن يعتقد الساجد في المسجود له معنى من معاني الربوبية استقلالا أو تأثيرا، فتحقق مثل هذا المعنى دليل على غلبة معنى التعبد على الساجد. الحالة الخامسة: أن ينوي الساجد التعبد والتنسك للمسجود له، فمن سجد لمخلوق، وهو ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب إما لاعتقاده بأن الله أعطاه قدرة خارقة أو لأنه متصف بالكمال، فقد وقع في الشرك. والاعتماد على النية من أكثر الأصول التي يعتمد عليها في التمييز بين الأحوال المتنوعة التي تندرج ضمن الأفعال المحتملة، فترى الاعتماد عليها حاضرا في أبواب البيوع والنكاح والطلاق وغيرها ". "هو الإقرار والتسليم بكل ما جاءت به الشريعة من أحكام، مع الالتزام بها في القلب والجوارح"

ملاحظات

دعوى الحصر في هذا النص من أغرب الغرائب، لأمور:

١-أن سياق الكلام إنما كان في التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة، وجاء في الكلام أن ما سيذكر إنما هو على جهة التمثيل لا الحصر، ولهذا قيل فيه: "ومن تلك القرائن".

٢-ثم إن الصورة الأولى والثانية صور عملية ظاهرة، وليست قلبية، فلماذا لم تذكر؟!، ولماذا لم ينقل للناس الكلام بتمامها حتى يدركوا حقيقة ما يقرره المؤلف؟!!.

٣-ثم قيل في آخر الكلام: "والاعتماد على النية من أكثر الأصول التي يعتمد عليها في التمييز بين الأحوال المتنوعة التي تندرج ضمن الأفعال المحتملة"

وهذا ظاهر جدا في أن النية ليست هي المؤثر الوحيد، وإنما هي من أكثر المؤثرات في الفرق بين سجود التحية وسجود العباد.

فهذا النص فيه ثلاثة شواهد على أن المناط الموجب للشرك في السجود ليس منحصرا في المعنى القلبي، ولكنهم دلسوا وكذبوا وأوهموا القراء أنه لا وجود لها.

النص الثامن عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
"هو الإقرار والتسليم بكل ما جاءت به الشريعة من أحكام، مع الالتزام بها في القلب والجوارح" العقود الذهبية (٢/٢٦٧). فحصر الإيمان بين القلب والالتزام	"هو الإقرار والتسليم بكل ما جاءت به الشريعة من أحكام، مع الالتزام بها في القلب والجوارح"

ملاحظات

هذا مثال على النصوص المنقولة والتعليق عليها بمعاني باطلة مع أن معناها ظاهر جدا،

فمعنى الالتزام الامتثال والتطبيق، وهو معنى مشهور معروف، كما يقال: التزام بالنظام، يعني تطبقه وامتثل له، والتزم بأحكام الشريعة يعني طبق حدودها وامتثل لها.

ولكنه يصر صاحب التعليق على تحريف الكلام عن معناه، ويحدد معنى للالتزام من عند نفسه، ويجعله خاصا بمعنى الإقرار فقط، وهذا كذب على المؤلف، فهو لم يقصد ذلك أبدا، ولا العبارة تدل على ذلك.

النص التاسع عشر

النص المبتور	سياق النص المبتور
"ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت اعتقاد شيء من خصائص الله إلى المخلوق أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع" المسلك الرشيد (١/٣٤٤).	ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت ((نسبة)) شيء من خصائص الله إلى المخلوق أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع، **أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح، ويمكن أن نعلم بذلك بعدد من القرائن والشواهد**

ملاحظات

هذا النص من النصوص الفاضحة حيث حرفوا كلمة (نسبة) إلى (اعتقاد)، وتصرف بتغيير كلام المؤلف ليبرروا تشويه مراده، وهذا من الكذب البين الفاضح، وقد سبق معنا من كلام المؤلف أن معنى نسبة يشمل الاعتقاد والقول والفعل.

والغريب أن أحدهم حين عرف أنه قد اكتشف تحريفه للكلام، عدل تحريفه للكلمة، ولكنه بقي مصرا على تفسير كلمة النسبة بالمعاني الاعتقادية، إصراراً على كذبه تحريفه.

فوقعوا في التحريف والتبديل أولا، ثم أصروا على حريف المعنى والتحكم في مراد المؤلف، ليوافق ما يريدون الوصول إليه!!

النص العشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"والأقرب أن يقال في تعريف الشرك: هو جعل شيء من خصائص الله لغير الله تعالى، أو إشراك غيره في شيء من متعلقات خصائصه وأحكامها". المسلك الرشيد (١/٢١٣)	**"والأقرب أن يقال في تعريف الشرك: هو جعل شيء من خصائص الله لغير الله تعالى، أو إشراك غيره في شيء من متعلقات خصائصه وأحكامها".**

ملاحظات

ادعى بعضهم أن المراد بالخصائص هنا الربوبية فقط، وهذا كذب صريح، وتحريف للكلام عن مراده، وتحكم في تحديد مقاصد الناس ليوافق ما يريدون الوصول إليه، ويتبين ذلك بأمور:

١–أن المؤلف فصل في المسلك الرشيد المراد بخصائص الله، وأنها تشمل ما يتعلق بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، ومما يدخل في الألوهية صرف شيء من العبادة الظاهرة لغير الله، أو صرف غاية الذل والخضوع لله أو نسبة استحقاق العبادة لغير الله، وهذه كلها لا علاقة لها باشتراط اعتقاد الربوبية في العبادة والشرك، ومن ذلك قوله في المسلك الرشيد (٣٦٢/١): "الخصائص التشريعية، ويمكن أن تسمى الخصائص العبادية، وهي الأمور التي جعلتها الشريعة داخلة في مفهوم العبادة وحقيقتها، كالتعبد بالصلاة ونحوها"، فمجرد صرف هذه الخصائص لغير الله شرك أكبر.

٢–أن المؤلف أفرد كتابا خاصا في إبطال اشتراط معنى الربوبية في العبادة والشرك، وهو كتاب: تحقيق الإفادة في تحرير مفهوم العبادة، مطبوع منذ ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

٣–أن المؤلف نص في مواضع عديدة –كما سبق في هذا الجدول– على أن الشرك قد يتحقق في الأفعال المحتملة بمجرد الأعمال الظاهرة من غير اشتراط الربوبية ولا تقييد بالمعاني القلبية.

فالغريب أن يكون التحريف في تحديد معاني الكلام والتحكم في تحديد معانيه قد حصل بهذه الصورة الفجة!!

فالقوم يريدون إثبات مقاصد بأي طريقة، حتى ولو كانت بالكذب والتدليس والتحريف للكلام، والتحكم في تحديد المراد منه.

النص الواحد والعشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"أن نصوص الشريعة صريحة في الحكم على الدعاء بأنه من العبادات، والحكم على أن من موجبات الشرك عند العرب كونهم يدعون غير الله دعاء عبادة". المسلك الرشيد (١٨٧/٢).	**الوجه الثاني:** أن نصوص الشريعة صريحة في الحكم على الدعاء بأنه من العبادات، والحكم على أن من موجبات الشرك عند العرب كونهم يدعون غير الله دعاء عبادة، **وقد سبق بيان ذلك مفصلا، فقد جمعت النصوص الشرعية بين الأمرين معا: جعل الدعاء عبادة من أعلى العبادات وأرفعها، وجعل دعاء غير الله من موجبات الشرك الأكبر.** **وهذا الصنيع مناقض لتعليق الناس بغير الله وحثهم على الاستغاثة والطلب من غيره سبحانه؛ فكيف يصح أن يكون دعاء غير الله والاستغاثة بهم في حالة من التعبد والتنسك مستقيما مع مقتضيات النصوص ودلالاتها؟** **الوجه الثالث: أن هذا القول مناقض لأحوال الأنبياء في دعائهم، فإن الله تعالى ذكر في القرآن عددا من أحوال الأنبياء ودعواتهم التي توجهوا بها إلى خالقهم ومليكهم، وليس في شيء من تلك الدعوات تعلق بغير الله أو استغاثة بغيره، ومن المعلوم أن الأنبياء ليسوا على درجة واحدة في المنزلة، ومع ذلك فلم يستغث النبي الأقل درجة بالنبي الأعلى درجة، ولو كان هذا الأمر –أعني: الاستغاثة بغير الله– مقبولا في دين الله أو مستحبا لكان الأنبياء أولى الناس بفعل ذلك".**

ملاحظات

صور هذا النص على أنه جاء في المسلك الرشيد لتقييد الشرك في الدعاء بنية العبادة، مع أن سياقه في الرد على من زعم أن الاستغاثة بغير الله ليست شركا، وأن دعاء الطلب ليس داخلا في جنس العبادة من حيث الأصل، فسيقت أوجه متعددة لإثبات أن دعاء الطلب والاستغاثة فرد من أفراد العبادة، وأن الشرك قد يتحقق في المكلف من خلاله.

ولكن الناقل لبس ودلس وبتر النص من سياقه ليحقق غرضا يسعى إليه.

النص الثاني والعشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"فالله تعالى جعل من معالم الشرك التي تلبس بها المشركون دعاء غيره في الرخاء على جهة التعبد". المسلك الرشيد (٢/١٤٠).	"فالله تعالى جعل من معالم الشرك التي تلبس بها المشركون دعاء غيره في الرخاء على جهة التعبد، **ولأجل هذا جعل من ظواهر تناقضهم أنهم ينسون هذا الشرك عند الشدة، والمراد بالدعاء في هذه الآية الطلب والمسألة والاستجارة؛ لأنه علق بالشدة وكشفها"**

ملاحظات

هذا مثال على النصوص التي تم تحريف معناها، والتحكم في تحديد المراد منها.

فالمذكور في النص أن دعاء المشركين لأصنامهم واستغاثتهم بها كان على جهة التعبد، ولم تحصر جهة التعبد بما في المعاني القلبية.

فجهة التعبد قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالاعتقاد.

ولكنهم يصرون على أن يجعلوا المراد بها نية التعبد وقصده، هكذا تحكما في كلام المؤلف، وتحريفا له ليوافق هواهم وما يريدون.

وفضلا عن ذلك فقد كان هذا النص تعليق على آية من الآيات، وليس فيه استعمالا لأسلوب الحصر والتقييد، بل قد ذكر فيه "أن من معالم الشرك التي تلبس بها المشركون"، ولكنهم يصرون على جعل الكلام المطلق دالا على الحصر والتقييد!! تدليسا وكذبا.

النص الثالث والعشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"ومن تعلق قلبه بمخلوق وذل له ذلا شديدا وخضع له خضوعا كبيرا وسيطر حبه على قلبه فأخذ يسجد له ويذبح له تقربا إليه وطلبا لرضاه ويستسلم لإرادته فهو واقع في الشرك وعبادة غير الله" تحقيق الإفادة (٥٣).	"ومن تعلق قلبه بمخلوق وذل له ذلا عاليا وخضع له خضوعا كبيرا وسيطر حبه على قلبه فأخذ يسجد له ويذبح له تقربا إليه وطلبا لرضاه ويستسلم لإرادته، فهو واقع في الشرك وعبادة غير الله، **سواءً اعتقد في ذلك المخلوق أنه يتصف بصفات الربوبية استقلالا أو تأثيرا على إرادة الله وقدرته أو لم يعتقد"**

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على تقييد الشرك بالمعاني القلبية، وهذا تدليس وكذب فاضح وبتر واضح للنص.

ويتبين ذلك بأمور:

١-أن النص جاء في سياق بيان حقيقة العبادة وأنه لا يشترط فيها اعتقاد الربوبية وأنه متى ما تحقق في المسلم الحقيقة المركبة مما في القلب والجوارح من حيث الجملة فإنه يقع في الشرك الأكبر حتى ولو لم يعتقد الربوبية في المخلوق، ولهذا قال المؤلف في آخره: "سواءً اعتقد في ذلك المخلوق أنه يتصف بصفات الربوبية استقلالا أو تأثيرا على إرادة الله وقدرته أو لم يعتقد. "

فلماذا حذفت هذه التكملة، ولم تذكر مع الكلام؟ أليس هذا تدليسا وكذبا؟!!

٢–أن تركيب الكلام ليس فيه ما يدل على الحصر والتقييد، فهذه أساليب عربية لها أدوات وتراكيب معروفة، ليست موجودة في ذلك النص، فلماذا يدعى فيها أنها تدل على الحصر والتقييد؟!!

٣– أن هذا الكلام الذي ذكرته له ما يقاربه في المعنى من كلام ابن تيمية وابن القيم في سياق حديثهم عن حقيقة العبادة، والغريب أن المؤلف نقل كلامهم في نفس الموضع الذي نقل منه ذلك النص، يقول ابن تيمية: "ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابدا له، ولو أحب شيئا ولم يخضع له لم يكن عابدا له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء"

فابن تيمية يقرر هنا أن العبادة لا بد فيها من الجانب القلبي والجانب العملي.

ويقول ابن القيم: "فمن أحببته ولم تكن خاضعا له، لم تكن عابدا له، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له حتى تكون محبا خاضعا"

النص الرابع والعشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"ويكون معنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات" تحقيق الإفادة (١٤).	"ويكون معنى الشرك في العبادة صرف غاية الذل ونهاية الخضوع لمخلوق من المخلوقات، **سواء اعتقد فيه شيء من الربوبية أو لم يعتقد**"

ملاحظات

ادعي في هذا النص أنه يدل على تقييد الشرك في المعاني القلبية، وهذا كذب فاضح وتدليس قبيح، ويتبين ذلك بأمور:

١–هذا النص تم اقتطاعه من سياقه، وحذف منه ما يبين مراده، فالمقصود منه الرد على من يشترط اعتقاد الربوبية في العبادة، ولهذا قال المؤلف بعده مباشرة: "سواء اعتقد فيه شيء من الربوبية أم لم يعتقد".

فلماذا لم تنقل هذه التكملة حتى يتضح للقراء بأن هذا الكلام جاء في سياق بيان حقيقة العبادة والشرك من حيث العموم والرد على من يشترط فيها شروطا باطلة كشرط اعتقاد الربوبية.

٢–أن الصرف معنى عام قد يكون متحققا بالقول وقد يكون متحققا بالفعل وقد يكون متحققا بالاعتقاد، فليس فيه حصرا للمناط الشركي في المعنى القلبي ولا تقييد له بذلك.

النص الخامس والعشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"الصورة الأولى: أن يدعو الأنواء ويتقرب إليها لتنزل المطر، كأن يقول: يا نوء كذا وكذا أغثنا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه دعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله. الصورة الثانية: أن ينسب المطر إلى الأنواء على أنها فاعلة له، فهذا شرك أكبر؛ لأنه نسب شيئا لا يقدر عليه إلا الله إلى بعض المخلوقات". المسلك الرشيد (٢/١٤٩).	**"الصورة الأولى: أن يدعو الأنواء ويتقرب إليها لتنزل المطر، كأن يقول: يا نوء كذا وكذا أغثنا، فهذا شرك أكبر؛ لأنه دعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.** **الصورة الثانية: أن ينسب المطر إلى الأنواء على أنها فاعلة له، فهذا شرك أكبر؛ لأنه نسب شيئا لا يقدر عليه إلا الله إلى بعض المخلوقات".**

ملاحظات

في هذا النص يظهر التحكم في تحديد المراد بالكلام ليوافق ما يريدون الوصول إليه.

فالكلام ظاهر جدا في أنه متعلق بتوجيه الدعاء والطلب من الأنواء، ويدل على ذلك ظاهر الكلام والتمثيل في النص والتعليل الذي ذكر.

وهو ظاهر جدا في أن المناط الموجب للشرك الأكبر متعلق بالعمل الظاهر، وليس مقيدا بالمعاني القلبية.

ولكنهم أعرضوا عن هذا كله، وأخذوا يفسرون كلمة" التقرب" بأن المراد بها التقييد بالمناط القلبي تحكما وتدليسا وتحريفا للكلام عن المراد به.

فعندهم هوس في التعلق بما بكل ما يمكن أن يدل على تهمتهم التي يريدون إلصاقها.

النص السادس والعشرون

النص المبتور	سياق النص المبتور
"الخصائص التشريعية، ويمكن أن تسمى الخصائص العبادية، وهي الأمور التي جعلتها الشريعة داخلة في مفهوم العبادة وحقيقتها، كالتعبد بالصلاة ونحوها" **المسلك الرشيد (١/٣٦٢)**	الخصائص التشريعية، ويمكن أن تسمى الخصائص العبادية، وهي الأمور التي جعلتها الشريعة داخلة في مفهوم العبادة وحقيقتها، كالتعبد بالصلاة ونحوها، **يقول ابن تيمية: "يدخل في العبادة جميع خصائص الرب، فلا يتقى غيره، ولا يخاف غيره، ولا يتوكل على غيره، ولا يدعى غيره، ولا يصلى لغيره، ولا يصام لغيره، ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته"**

ملاحظات

هذا النص صريح في أن العبادات من خصائص الله، فمن صرفها لغير الله فهو واقع في الشرك، فتركيب الكلام والنقل عن ابن تيمية دليل قاطع على ذلك.

ولكنهم حرفوه عن معناه، وادعوا أن المراد بالخصائص المعاني المتعلقة بالربوبية فقط، هكذا تحكما في تحديد المراد من الكلام وقفزا على كل التوضيحات والبيانات، والغريب أن المؤلف نص في مواضع على أن المراد بالخصائص ما هو أوسع من الربوبية، كما نقل في هذا الجدول مرات عديدة.